

نصب الراية لأحاديث الهداية

فإن قيل : قال صاحب " العون " المباركفوري : أن ابن سيد الناس ذكر حديث وائل في " شرح الترمذي " وقال : صححه ابن خزيمة وذكر أن العلامة محمد قائم السندي : اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة قلت : حديث وائل له ألفاظ مختلفة لا شك في صحة بعضها وإنما الكلام في زيادة : على صدره والذي صححه ابن خزيمة وذكر تصحيحه ابن سيد الناس هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في " الفتح " ص 186 - ج 2 أيضا قال : وفي حديث وائل عند أبي داود . والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة اه . وأما حديث وائل مع زيادة : على صدره فقال الحافظ في " الفتح " قد روى ابن خزيمة من حديث وائل : أنه وضعهما على صدره والبزار : عند صدره اه . ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة لا في " الفتح - ولا في التلخيص - ولا في الدراية " وكذا النووي لم يذكر في " شرح المذهب - ولا في الخلاصة - ولا في شرح مسلم " وكانا أحوج ما يكون إلى نقله إذا احتجا لمذهبهما فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه وإي أعلم .

وأما من زعم أن إirاده في صحيحه دليل على أنه على شرطه فهذا أيضا ليس بصحيح لأننا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه في " صحيحه " دأب الترمذي . والحاكم ألا ترى ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة فكما أن سكوت الترمذي . والحاكم لا يدل على الصحة بل على الضعف " فليكن ابن خزيمة كذلك أيضا وإي أعلم .

فإن قيل : قال الحافظ في " الدراية " ص 70 : حديث وائل بن حجر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون : على صدره اه . واستدل به المباركفوري بأن حديث ابن خزيمة بالإسناد والتمت موجود في مسلم بدون الزيادة : على صدره وإسناد مسلم صحيح فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك قلنا : هذه مغلطة وجور عن الطريق لأنه لو ذكر المتن مع السند ثم قال : هذا في مسلم لأمكن أن يقال : هذا وإن لم يكن بيننا في هذه الصورة أيضا لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج مع باقي الإسناد وأما إذا لم يمس الإسناد أصلا وذكر المتن فكلا لا يراد به الإسناد في هذه الصورة انظر إلى ما قال الحافظ في " الفتح " ص 186 - ج 2 : وحديث وائل عند أبي داود . والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم بدون الزيادة اه . فإن مفاد هذا القول بعينه مفاد ما استدل صاحب " العون " ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبي داود . والنسائي هو إسناد مسلم من أوله

إلى آخره ولو سلمنا أن إسناده زيادة حديث وائل هو الإسناد الذي أخرج به مسلم أصل الحديث . لكان هذا أدل دليل على أن الزيادة غلط وهم فيه الراوي ولو ثقة لأننا على يقين من أن شيخا واحدا من مسلم . وابن خزيمة لم يكن ليضن بهذه الزيادة عن مسلم ويذكر عند ابن خزيمة فقط فإذا طرح مسلم هذه الزيادة وروى الحديث بدونها فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة وهم غلط فيه الراوي .

قال ابن القيم في " الهدى " ص 96 - ج 1 مجيبا عن اعتراض على مسلم روايته عن تكلم فيهم : لا عيب على مسلم في إخراجه حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه اه . بل قد يشير مسلم في " صحيحه " إلى ذلك أيضا كما قال في ص 151 : في حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره اه . فإن قيل : قال الشوكاني في " النيل " : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه مما أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " وصححه من حديث وائل قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اه .

قلت : لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر . والنووي . وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به لأن الحافظ عنده أصل الكتاب وملاً تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة فلو صحها ابن خزيمة لنقلها والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صحه وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة حيث قال : في ص 193 - ج 6 ، قال أبو داود : هذا حسن صحيح وأنا لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود وأعلم .

فإذا رأى الحديث على مؤمل بن إسماعيل وهو قد لينه غير واحد قال الذهبي في " الكاشف " : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل : دفن كتبه وحدث حفظا فغلط وقال ابن حجر في " التهذيب " : قال البخاري : مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد : ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع : صالح يخطئ وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ وقال في " التقريب " : صدوق سيء الحفظ فقال ابن التركماني في " الجواهر " : قلت : مؤمل هذا قيل : إنه دفن كتبه فكان يحدث عن حفظه فكثير خطأه كذا ذكر " صاحب الكمال " وفي " الميزان " قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم : كثير الخطأ . وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير اه .

(7) ص 104 .

(8) ص 173 .

(9) في " باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة " ص 117 ، والنسائي في " الإمام " إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه : ص 141 ، وابن ماجه في " باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة " ص 59 ، والدارقطني : ص 107 .

- (10) رواه جابر أيضا بإسناد الصحيح عند أحمد . والطبراني قاله في " الزوائد " ص 104 ، قلت : حديثه عند الدارقطني أيضا : ص 107 ، لكن فيه الحجاج بن أبي زينب أيضا .
- (11) وفي " شرح المهدب ص 313 - ج 3 .
- (12) في " باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة " ص 106 ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ص 105 - ج 2 : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح اه . قلت : لعل عنده طريقا آخر .
- (13) في " باب وضع اليمين على الشمال " ص 34 ، وابن ماجه : ص 59 ، والدارقطني : ص